الإصدار الأول
المجلد (1) العدد (1)
تاريخ النشر
5 سبتمبر 2025

مجلة الريادة للدراسات
الاقتصادية والإدارية والقانونية

أركان وآثار المسؤولية الجنائية الدولية لمجزرتي سبايكر والصقلاوية

م. د. احمد زهير عبد الامير
وزارة التربية، تربية كربلاء، مستشار قانوني مساعد

الملخص

القانون الدولي الجنائي. تُعد الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي في مجزرتي سبايكر والصقلاوية من أبشع صور الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، إذ تصنّف هذه الوقائع بوصفها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بل وتستوفي في بعض أوجهها أركان جريمة الإبادة الجماعية. ويؤكد هذا البحث أن الاستهداف المنهجي الذي مارسه التنظيم ضد الجنود العراقيين من الطائفة الشيعية، وقتلهم على نحو جماعي ومنظم، يُمثل قرينة قوية على توافر القصد الخاص لجريمة الإبادة، ولا سيما أن التنظيم أفرج عن الجنود من الطائفة السنية عقب إعلانهم التوبة.ويستعرض البحث الأركان المكونة للمسؤولية الجنائية الدولية لهذه الجرائم، بدءًا من الركن المادي، المتمثل في الأفعال الإجرامية التي ارتكبها عناصر التنظيم، كأعمال القتل العمد، والخطف، والتعذيب، والدفن أحياء، والإعدام الجماعي، والتمثيل بالجثث، مرورًا بالركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذي انبنى على سياسة ممنهجة تهدف إلى القضاء على فئة معينة من السكان. كما يتناول البحث الآثار القانونية والإنسانية والاجتماعية المترتبة على هذه الجرائم، والتي انعكست على المجتمع العراقي بأسره، وأحدثت صدمات نفسية لدى ذوي الضحايا.
الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية الدولية، جرائم داعش، مجزرة سبايكر، مجزرة الصقلاوية، جرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية

Abstract

International Criminal Law. The crimes committed by the terrorist organization ISIS in the Speicher and Saqlawiyah massacres are among the most horrific forms of serious violations of international humanitarian law and international criminal law. These incidents are classified as war crimes, crimes against humanity, and, in some aspects, even meet the elements of the crime of genocide. This research confirms that the organization's systematic targeting of Iraqi soldiers from the Shiite sect, and their mass and organized killing, constitutes strong evidence of the specific intent of the crime of genocide, especially since the organization released the Sunni soldiers after they declared their repentance. The research reviews the elements of international criminal responsibility for these crimes, starting with the material element, represented by the criminal acts

committed by the organization's members, such as premeditated murder, kidnapping, torture, burial alive, mass execution, and mutilation of corpses. It then moves on to the moral element, represented by the criminal intent, which was based on a systematic policy aimed at eliminating a specific segment of the population. The research also addresses the legal, humanitarian, and social implications of these crimes, which have impacted Iraqi society as a whole and caused psychological trauma for the victims' families.
Keywords: International criminal responsibility, ISIS crimes, Speicher massacre, Saqlawiya massacre, Crimes against humanity, Genocide.

*** المقدمة**

شهد العراق في منتصف عام 2014 جريمة مروّعة تمثلت في مجزرتين دمويتين ارتكبهما تنظيم داعش الإرهابي بحق الجنود العراقيين، وهما مجزرتا سبايكر والصقلاوية، واللتان خلّفتا أثرًا بالغًا في الوعي الجمعي العراقي، وتجلت فيهما بأوضح صورها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. فقد أقدم التنظيم على تصفية مئات الجنود الأسرى من دون محاكمة، وارتكب عمليات قتل جماعي وانتهاكات مروّعة تمثل انتهاكًا صارخًا لأبسط المبادئ الإنسانية.

إن أهمية دراسة هاتين المجزرتين تنبع من أنهما ليستا مجرد جرائم داخلية، بل تمثلان نموذجًا صارخًا لتوافر عناصر المسؤولية الجنائية الدولية من حيث النوع والنية والأسلوب، لا سيما أن التنظيم تعمّد استهداف فئة معينة على أساس طائفي، وأطلق سراح الجنود المنتمين لطائفة أخرى بعد إعلانهم التوبة، مما يعكس بوضوح نية التمييز والاستئصال الجماعي لفئة سكانية معينة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأركان القانونية التي تشكّل مسؤولية داعش الجنائية الدولية عن هذه الأفعال، وتسليط الضوء على الآثار التي نجمت عن هذه الجرائم من النواحي الاجتماعية والقانونية، وتقديم توصيات قانونية تتعلق بسبل المحاسبة والعدالة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

*** مشكلة البحث**

تتمثل المشكلة الأساسية لهذا البحث في بيان التوصيف القانوني للجرائم المرتكبة في مجزرتي سبايكر والصقلاوية، ومدى انطباق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية عليها، بالإضافة إلى التحديات التي تعيق ملاحقة مرتكبيها على المستوى القضائي.

*** فرضية البحث**

يفترض هذا البحث أن الجرائم المرتكبة في مجزرتي سبايكر والصقلاوية تستوفي أركان الجرائم الدولية وتُشكّل أساسًا قانونيًا لتحميل المسؤولية الجنائية الدولية لأفراد تنظيم داعش.

*** هدف البحث**

يهدف البحث إلى تحديد مدى توافر الأركان القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية في مجزرتي سبايكر والصقلاوية، وتحليل آثارها القانونية والاجتماعية، واقتراح الآليات القضائية المناوسبة لمحاسبة الجناة.

*** أسئلة البحث**

السؤال الرئيسي: ما مدى انطباق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في مجزرتي سبايكر والصقلاوية؟

*** الأسئلة الفرعية**

1- ما هو التوصيف القانوني للانتهاكات المرتكبة في هاتين المجزرتين؟

2- ما مدى توافر أركان المسؤولية الجنائية الدولية في هذه الجرائم؟
3- ما هي التحديات التي تواجه مساءلة مرتكبي هذه الجرائم؟
4- ما هي الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة على الإفلات من العقاب؟

*** منهجية البحث**

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل الأفعال المرتكبة وأركان المسؤولية الدولية استنادًا إلى الاتفاقيات الدولية والتقارير الحقوقية، مع مقارنة هذه الأفعال بالنصوص القانونية والوقائع الميدانية.

*** هيكلية البحث**

ينقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين: -

1- المبحث الأول: أركان المسؤولية الجنائية الدولية عن مجزرتي سبايكر والصقلاوية.
2- المبحث الثاني: آثار المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على المجزرتين.

*** المبحث الأول: أركان المسؤولية الجنائية الدولية عن مجزرتي سبايكر والصقلاوية**

يُعالج هذا المبحث المقومات القانونية التي تُشكل أساس قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة في مجزرتي سبايكر والصقلاوية، من خلال تحليل دقيق للركنين المادي والمعنوي للجرائم، كالقتل العمد، الإبادة الجماعية، والتعذيب، باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية. كما يُبحث في نطاق المسؤولية الفردية والجماعية، وتحديد الجهة أو الأشخاص المسؤولين عنها سواء أكانوا قادة عسكريين أم مدنيين، فضلًا عن فحص مدى انطباق المسؤولية الدولية على الدولة، بوصفها فاعلًا أو مُقصِّرًا في منع وقوع تلك الجرائم. ويتفرع هذا المبحث إلى المطالب الآتية.

*** المطلب الأول: تحديد الأركان المادية والمعنوية للجرائم المرتكبة**

لأجل الوقوف على الطبيعة القانونية للأفعال المرتكبة في مجزرتي سبايكر والصقلاوية، لا بد من الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما المادة الخامسة منه، التي تُحدد نطاق اختصاص المحكمة بالنظر في أشد الجرائم خطورة، والتي تُعد مساسًا مباشرًا بمصالح المجتمع الدولي، كالإبادة، كجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وسنبحث ذلك كل منها عبر الفروع الآتية:

*** الفرع الأول: ركنية جرائم الإبادة الجماعية في مجزرتي سبايكر والصقلاوية**

لا شك ان أشد الجرائم الدولية جسامة هي جريمة الإبادة الجماعية[1]، وهي جريمة الجرائم[2] في هذا السياق، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (96) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، والذي نصّ صراحةً على اعتبار الإبادة الجماعية جريمة دولية تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتشكل انتهاكًا للقيم الإنسانية التي يُجمع عليها المجتمع الدولي. وبناءً على ذلك، تم اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بموجب القرار رقم (260) الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، لتُرسّخ الأساس القانوني الدولي لملاحقة مرتكبي هذه الجريمة وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.. [3]

وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مضمون المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، حيث عرّف الجريمة بأنها: "الأفعال التي تُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً". وقد بيّن النظام الأفعال التي تندرج ضمن هذا التعريف وتُعدّ من جرائم الإبادة الجماعية. ومن خلال النص، يتضح أن النظام الأساسي قد نص صراحة على الأركان التي تقوم عليها جريمة الإبادة الجماعية، وذلك وفقاً لما يلي: - [4]

---

(1) .أحمد، منديل ,جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون, سنة ، 2000، ص3.
(2) .نسرين عبد الحميد، نبيه ,الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011، ص25.
(3) . ينظر: الفقرة رقم1 . من ديباجة اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة علها ,لعام1948.
(4) .محمود شريف، بسيوني ,المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، عمان، ط1، 2004، ص161.

أولاً: وقوع فعل من الأفعال التي نص عليها القانون الدولي ذات الصلة
ثانياً: استهداف الفعل لجماعة محددة قومياً أو إثنياً أو عرقياً أو دينياً
ثالثاً: توافر القصد الخاص بإهلاك تلك الجماعة كلياً أو جزئياً، إذ لا يكفي مجرد الإهمال أو الرعونة لإثبات المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة

تختلف جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من وقوع كلاهما في أوقات السلم أو الحرب. يميز بينهما وجود القصد الخاص بإهلاك جماعة معينة في جريمة الإبادة، بينما تستهدف الجرائم ضد الإنسانية المدنيين بغض النظر عن انتماءاتهم. ولا يكفي استهداف فرد واحد لإثبات الإبادة الجماعية، لأن الجريمة تستهدف مجموعة محددة. كما يعتمد تقييم وجود نية الإبادة على عدد الضحايا، وتتمتع الجهات القضائية بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن..[5]

وقد أشار الدكتور محمد العبدلي إلى أهمية مساءلة مرتكبي جريمتي سبايكر والصقلاوية، مؤكدًا في هذا السياق على ضرورة إعادة النظر في البند (1) من الفقرة (2) من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لما يتضمنه من منح للمدعي العام سلطة تقديرية واسعة تخوله رفض الدعوى إذا لم يَرَ أنها بلغت مستوى كافياً من الخطورة. ويُعاب على هذا النص غياب معيار موضوعي دقيق يحدد المقصود بدرجة "الخطورة" أو "الجسامة"، الأمر الذي قد يفتح الباب أمام التأويلات المتباينة ويُفضي إلى تأخير إجراءات العدالة، بالنظر إلى الطابع الفضفاض وغير المنضبط للمصطلحات الواردة فيه.. [6]

ويرى الباحث عدم القبول بهذه الفكرة من حيث الأصل، دون أن يعني ذلك تأييده لحذف الفقرة محل النقاش، إذ إنه يؤمن بضرورة محاسبة كل مرتكب لجريمة وفقاً لقوانين دولته، وانطلاقاً من مبدأ الاختصاص المكاني للمحكمة، سواء من حيث مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الضحايا. ويُعزز هذا الاتجاه ما قرره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تحديد دقيق لنطاق اختصاصها، من خلال حصر الجرائم التي تدخل ضمن ولايتها، وتحديد الأفعال التي تُعد صوراً لتلك الجرائم، مما يُعد تطوراً مهماً في إطار مبدأ الشرعية الجنائية القائم على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". [7]، إلا في بعض الحالات الإستثنائية التي لا تنطبق القانون المذكور على جريمتين خطيرتين شديدتي الخطورة كجريمة سبايكر والصقلاوية.

وتعتبر مجزرتا سبايكر والصقلاوية مثالاً صارخاً على جريمة الإبادة الجماعية، كما عرّفتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .فالأفعال المرتكبة بحق المجندين العراقيين في سبايكر، والتي شملت القتل الجماعي والتعذيب والتنكيل، تندرج بوضوح ضمن تعريف الإبادة الجماعية، حيث استهدفت هذه الأفعال مجموعة محددة على أساس طائفي، وإن القصد الإبادي واضح في هذه الجرائم، حيث كان الهدف هو القضاء على الطائفة الشيعية في المنطقة، وإثارة الفتنة الطائفية في العراق .كما أن الأفعال المرتكبة كانت منظمة ومنهجية، مما يشير إلى وجود نية مسبقة لارتكاب هذه الجريمة البشعة، وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أفظع الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الإنسان، وهي تستدعي مساءلة جميع المسؤولين عنها، سواء كانوا منفذين مباشرين أو متورطين في التخطيط أو التمويل .إن تحقيق العدالة في هذه الجرائم هو واجب أخلاقي وقانوني، ويعد شرطًا أساسيًا للوصول إلى المصالحة الوطنية في العراق. [8]

---

(5) . علي عبد القادر، القهوجي .القانون الجنائي الدولي، اهم الجرائم الدولية –المحاكم الدولية الجنائية , منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى,2001، ص130.

(6) . محمد جبار. جدوع ،العبدلي , اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ,في محاسبة مرتكبي جريمة سبايكر، دار السنهوري للنشر، بغداد، ط1، 2019، ص34.

(7) . عبده يحيى محمد، الشاطبي مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، 2005، ص37.

(8) . أبو طالب هاشم أحمد، الطالقاني ,مدى فاعلية القضاء الدولي الجنائي في ملاحقة مرتكبي سبايكر, دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية الطوسي الجامعة، المجلد10، العدد2، 2022، ص553.

ونرى أن مجزرتي سبايكر والصقلاوية تندرجان ضمن طائفة جرائم الإبادة الجماعية، وفقاً لحكم الفقرة (أ) من المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي عدّت من قبيل الإبادة الجماعية "قتل أفراد من جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية". وباستقراء الوقائع الثابتة في هاتين الجريمتين، يتضح أن تنظيم داعش الإرهابي أقدم على احتجاز ما يقارب (2500) من أفراد الجيش العراقي، ثم عمد إلى إعدام نحو (1700) منهم، وقد كان جميعهم من أتباع الطائفة الجعفرية الإثني عشرية، في حين أُفرج عن الآخرين لكونهم من أبناء الطائفة السُنيّة، مما يدل بوضوح على أن معيار القتل كان قائماً على خلفية طائفية بحتة.

أما في جريمة الصقلاوية، فقد استخدم التنظيم الغاز السام (الكلور) ضد أكثر من (300) جندي عراقي، وهو ما يُعدّ فعلاً ممنهجًا يدخل ضمن سياسة تستهدف طائفة بعينها. وبناءً عليه، فإن هاتين الجريمتين تشكلان جزءًا من سلسلة أعمال إجرامية تهدف إلى تقويض وجود مكوّن ديني معين داخل المجتمع العراقي، ما يُؤكّد توافر القصد الخاص المطلوب لقيام جريمة الإبادة الجماعية، والمتمثل في نية الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة دينية معينة، لأسباب طائفية محضة..

*** الفرع الثاني: ركنية جرائم ضد الإنسانية في مجزرتي سبايكر والصقلاوية**

يمكن تحديد أركان جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتطبيقها على مجزرتي سبايكر والصقلاوية استناداً إلى ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك على النحو التالي[9]:

أولاً: ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تُشكّل، بمجموعها، الأركان المادية لجريمة ضد الإنسانية.

ثانيًا: أن تُرتكب تلك الأفعال في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي" موجّه ضد السكان المدنيين، ويُقصد بعبارة "واسع النطاق" وقوع عدد كبير من الضحايا، بما يدل على حجم الانتهاكات، في حين يُفهم من مصطلح "منهجي" توافر درجة عالية من التنظيم والتنفيذ المتسق وفق سياسة أو خطة معدّة سلفاً. ومن ثم، فإن ارتكاب فعل واحد، كقتل مدني، يمكن أن يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية إذا نُفّذ ضمن إطار هجوم ممنهج

ثالثًا: أن يكون الهجوم موجّهًا ضد "السكان المدنيين" بصفتهم هذه، أي لا يكون الهدف منه استهداف عناصر قتالية أو منشآت عسكرية.

رابعًا: توافر العلم لدى مرتكب الجريمة بوقوع الهجوم الموجه ضد المدنيين، أي توافر القصد الجنائي العام إضافة إلى القصد الخاص المرتبط بطبيعة الجريمة. وجدير بالذكر أن الجرائم ضد الإنسانية لا تُشترط لقيامها التمييز بين الضحايا، باستثناء جريمة الاضطهاد التي تقوم على أساس تمييزي (ديني، عرقي، قومي... إلخ). كما أن هذه الجرائم لا تتطلب بالضرورة وجود نزاع مسلح، إذ يمكن ارتكابها في أوقات السلم أيضًا.

ومن خلال ذلك، يتبيّن أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ساير التطور الحاصل في القانون الجنائي الدولي من خلال تنظيم الجرائم ضد الإنسانية بصورة منفصلة عن جرائم الحرب. إذ أتاح المجال لاعتبارها قائمة سواء في ظروف النزاع المسلح أو في زمن السلم، كما وسّع من نطاق الأفعال المندرجة تحتها بإضافة صور حديثة من الجرائم، كجريمة الإخفاء القسري، إضافةً إلى ما نصّت عليه الفقرة (1/ك) من المادة (7) من النظام الأساسي، التي تُجيز شمول "الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل" للجرائم المحددة، بما يُمكّن المحكمة من مواكبة تطور الأشكال الإجرامية في المستقبل. [10]

---

[9] . إنظر لمادة7 الفقرة1 من النظام الأساسي للمحكمة.

[10] . المادة7 الفقرة1/ك من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

*** الفرع الثالث: ركنية جرائم الحرب في مجزرتي سبايكر والصقلاوية**

عند الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح أنه قد حدد أركان جريمة الحرب من خلال ما يلي: -

أولاً: يجب أن يقع الفعل محل التجريم ضمن الأفعال المنصوص عليها في المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي سبق بيانها، حيث جرى تقسيمها إلى أربع فئات رئيسية تندرج جميعها ضمن نطاق جرائم الحرب.

ثانياً: يشترط أن تُرتكب هذه الأفعال في سياق خطة سياسية ممنهجة، أو ضمن إطار هجوم واسع النطاق، بما يعكس توافر النمط المنظم أو الانتشار الواسع في ارتكاب الجريمة.

وقد نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من جرائم الحرب التي تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة، سواء الدولية منها أو غير الدولية، وجاءت هذه الجرائم مصنّفة بطريقة دقيقة تُمكّن من تحديد المسؤولية الجنائية عنها وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني.: -[11]

1- الهجوم المسلح ضد المدنيين.

2- يُعد استهداف أفراد أو منشآت تابعة للأمم المتحدة، ولا سيما المعنية بتقديم المساعدات الإنسانية أو القيام بمهام حفظ السلام. من الجرائم المصنفة ضمن جرائم الحرب وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد حرصت المحكمة، بموجب الفقرة (3) من المادة (8) من النظام الأساسي، على التأكيد أن ممارسة اختصاصها بشأن هذا النوع من الجرائم لا ينتقص من حق الدول في الحفاظ على سيادة القانون، أو الدفاع عن وحدتها الوطنية وسلامة أراضيها بكافة الوسائل المشروعة. وبذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة يجمع بين محاسبة الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبين احترام الدور السيادي للدول في بسط الأمن الداخلي واستتباب النظام العام، دون تعارض أو تجاوز للشرعية الوطنية.[12]

تُعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية، إذ تقوم على استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى، بما يخالف قواعد ميثاق الأمم المتحدة. غير أن مجزرة سبايكر لا تندرج ضمن هذا الإطار، حيث أنها وقعت ضمن الحدود الإقليمية لدولة واحدة، دون وقوع نزاع مسلح بين دول. وبناءً عليه، فإن تصنيف هذه المجزرة ضمن فئات الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية يُعد أكثر دقةً وملاءمةً، نظرًا لاستهداف فئة محددة من السكان وارتكاب أعمال قتل جماعي ممنهجة بحقهم. إن محاولة إدراج هذه المجازر تحت بند جريمة العدوان قد يؤدي إلى تحريف جوهر الفعل الإجرامي، وتقليل فعالية الملاحقة القانونية، مما ينعكس سلبًا على تحقيق العدالة الدولية. [13]

يرى الباحث أن الالتزام بالتصنيف القانوني الدقيق لمجزرة سبايكر ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية يُعد ضرورة موضوعية وقانونية. ذلك لأن هذا التصنيف يضع الأساس القانوني الصلب لمحاسبة المسؤولين وملاحقتهم قضائيًا وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني. كما يسهم هذا التحديد الدقيق في تعزيز الفاعلية القضائية، ويجنب النظام الدولي تشتيت الجهود القانونية في قضايا لا تتطابق مع طبيعة الجرائم المرتكبة، الأمر الذي يعزز من دور القانون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة وتحقيق العدالة للضحايا.

*** المطلب الثاني: تحليل المسؤولية الفردية والجماعية**

ان تحليل المسؤولية في مجزرتي سبايكر والصقلاوية يتطلب فهما للسياق التاريخي والسياسي للحوادث. في مجزرة سبايكر التي وقعت في عام 2014، تم قتل مئات الجنود العراقيين من قبل تنظيم الدولة الإسلامية (داعش).

---

(11) , الفقرة2/هـ من النظام الأساسي للمحكمة.

(12) . بصائر علي محمد، البياتي حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، 2002، ص66.

(13) . أبو طالب هاشم أحمد، الطالقاني, مدى فاعلية القضاء الدولي الجنائي في ملاحقة مرتكبي سبايكر ,دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية الطوسي الجامعة، المجلد10، العدد2، 2022، ص554.

تتوجه المسؤولية الرئيسية في هذه المجزرة إلى داعش[14]، أما في مجزرة الصقلاوية فهي مدينة عراقية تقع شمال غرب الفلوجة في محافظة الأنبار، وتبعد 65 كلم عن العاصمة بغداد، ومجزرة الصقلاوية وهي مجزرة قام بها تنظيم داعش باستخدام غاز الكلور ضد الجنود المحاصرين في منطقة الصقلاوية بمدينة الفلوجة عام2014، وجريمة الصقلاوية تعتبر سبايكر الثانية، وقتل فيها أكثر من 300 جندي عراقي في المنطقة، ومن الواضح أن هناك مسؤولية فردية وجماعية للأطراف المعنية في كل من هذه المجزرتين، ويجب محاسبتهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكرار تلك الأحداث المأساوية في المستقبل. [15]

كما إن تحليل المسؤولية الفردية والجماعية في مجزرتي سبايكر والصقلاوية يعد خطوة ضرورية لتحقيق العدالة وردع الجرائم في المستقبل .يتطلب هذا التحليل جهدًا متضافرًا من قبل المجتمع الدولي والحكومات العراقية، بالإضافة إلى توفير الدعم اللازم للضحايا وأهاليهم، ولأجل الوقوف على تحليل المسؤولية الفردية والجماعية سوف يقوم الباحث بتناول ذلك من جهة تحليل المسؤولية الفردية والجماعية، ومن جهة تحليل العناصر الأساسية لتحليل المسؤولية وذلك عبر الفرعين التاليين:

*** الفرع الأول: تحليل المسؤولية الفردية والجماعية**

يكمن أهمية تحليل المسؤولية الفردية والجماعية في مجزرتي سبايكر والصقلاوية في عدة نقاط أساسية: -

أولاً: تحقيق العدالة: يساهم هذا التحليل في تحقيق العدالة للضحايا في سبايكر والصقلاوية وأهاليهم، وكشف الحقيقة حول هذه الجرائم البشعة. [16]

ثانياً: ردع الجرائم المستقبلية: من خلال تحديد المسؤولين عن هذه الجرائم، يمكن ردع ارتكاب جرائم مماثلة في المستقبل.[17]

ثم إن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب يشجع على تكرارها، مما يؤكد على أهمية المحاسبة كرادع لارتكاب الجرائم في المستقبل.

ثالثاً: تعزيز سيادة القانون: يساهم هذا التحليل في تعزيز سيادة القانون والمبادئ الإنسانية على المستوى الدولي.

رابعاً: بناء مجتمع واعي ومثقف قانونياً: يساعد هذا التحليل في بناء مجتمع واعي ومثقف يقوم على احترام الفكر، والثقافة، وحقوق الإنسان، والقانون، وإن بناء مجتمع واعٍ قانونيًا هو الأساس لبناء دولة المؤسسات والقانون، حيث يكون المواطنون على دراية بحقوقهم وواجباتهم القانونية، مما يساهم في تعزيز الثقة بين المواطنين والحكومة، ويساعد الوعي القانوني الأفراد على حماية أنفسهم ومجتمعهم من الانتهاكات، ويجعلهم شركاء فاعلين في بناء مجتمع عادل ومساواة. [18]

*** الفرع الثاني: العناصر الأساسية لتحليل المسؤولية الفردية والجماعية**

يتضمن تحليل المسؤولية في هذه الجرائم عدة أبعاد:- [19]

---

(14) .فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش، معسكر سبايكر نمط القتل الجماعي ونية الإبادة الجماعية، تقييم قانوني لجرائم تنظيم داعش في مجمع القصور الرئاسية بتكريت ومحيطه، 2024، ص3.

(15) . محمد، السمناوي , غاز الموت: الصقلاوية وسردية الإبادة الجماعية، مركز سلار للأبحاث والدراسات، بيروت، ط1، 2019ن ص9.

(16) . كشف تقرير (يونيتاد) عن مجزرة سبايكر، بالاعتماد على شهادات حية جمعها المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، عن حجم الكارثة الإنسانية التي خلفها هذا العمل الإجرامي .هذه الشهادات المؤلمة تسلط الضوء على أهمية العدالة والمساءلة، وتؤكد على ضرورة مواصلة الجهود لتقديم الجناة إلى العدالة وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا هذه الجريمة البشعة.

(17) . مهند بن عبد الله بن عساف، العواجي ,دور القضاء في الوقاية من الجريمة، المجلة العلمية لنشر البحوث، 5987- 2807، ص11.

(18) . صادق , كاشف الغطاء، آليات بناء الوعي السياسي والمواطنة في العراق بعد عام 2003، مجلة المعهد/ معهد العلمين للدراسات العليا، العدد0، 2020، ص49.

(19) . كوسار, سعيد , غفور، محاكمة مرتكبي جريمة سبايكر., بين القوانين العراقية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية ,بحث اعد في مؤتمر "كرسي اليونسكو للدراسات , في منع الابادة الابادة الجماعية "عقد في السليمانية عام 2023 ,ص43.

أولاً: المسؤولية الفردية: تتعلق بتحديد الأفراد الذين شاركوا بجريمتي سبايكر[20] والصقلاوية بشكل مباشر في ارتكاب الجرائم، سواء كانوا منفذين أو محرضين أو متواطئين، ويشير هذا البعد إلى تحديد الأفراد الذين شاركوا بشكل مباشر في تنفيذ هذه الجرائم، سواء كانوا منفذين فعليين أو محرضين أو متواطئي "يُسأل جميع الأفراد الذين شاركوا بأي صورة في التخطيط أو التنفيذ أو التستر على الجرائم المرتكبة عن مسؤوليتهم الجنائية الفردية، بغض النظر عن موقعهم الوظيفي أو طبيعة مساهمتهم، طالما ثبت اشتراكهم علمًا وإرادة في وقوع الفعل الجرمي."

ثانياً. "أما المسؤولية الجماعية، فإنها تمتد لتشمل الدولة أو الكيانات المنظمة التي اضطلعت بدور مباشر أو غير مباشر في ارتكاب هذه الجرائم، أو تقاعست عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها أو محاسبة المسؤولين عنها" [21]

"وبتعبير أدق، فإن المسؤولية الجماعية لا تقتصر على الأفراد فحسب، بل تمتد لتشمل الدولة أو الكيانات التنظيمية التي تولت بشكل مباشر أو غير مباشر تنفيذ الجرائم، أو تلك التي أخفقت في اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوعها أو في ملاحقة الجناة ومعاقبتهم. ويُعد هذا الإخفاق انتهاكًا للالتزام السيادي الجوهري بحماية المواطنين، مما يفضي إلى تحميل الدولة قسطًا من المسؤولية القانونية عن الجرائم المرتكبة ضمن نطاق إقليمها."[22]

كما إن المسؤولية الجماعية للدولة لا تمنع من مساءلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، بل تعززها . فالمسؤولية الجماعية للدولة لا تبرئ الأفراد من مسؤوليتهم الفردية، وإن المسؤولية الجماعية للدولة تكمل المسؤولية الفردية للمرتكبين، حيث يجب محاسبة جميع الأطراف التي ساهمت في ارتكاب هذه الجرائم أو تغطيتها. [23]

ثالثاً: المسؤولية القيادية: تشمل المسؤولية القيادية للقيادات العسكرية والسياسية التي كانت مسؤولة عن هذا الخرق الأمني والذي تسبب لارتكاب هذه الجرائم، كما تلعب القيادات العسكرية والسياسية دورًا حاسمًا في هذه الجرائم، حيث إنهم المسؤولون عن التخطيط والتوجيه لارتكابها، وبالتالي يتحملون مسؤولية قيادية عن هذه الخرقات الأمنية. [24]

ويمكن القول إن مجزرتي سبايكر والصقلاوية جريمتان بشعتان تستدعيان مساءلة جميع المتورطين، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي .يجب على المجتمع الدولي والدولة العراقية بذل كل الجهود الممكنة لتحقيق العدالة في هذه الجرائم، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا وأهاليهم.

*** المبحث الثاني: آثار المسؤولية الجنائية الدولية لمجزرتي سبايكر والصقلاوية**

يهدف هذا المبحث إلى دراسة الآثار المترتبة على هاتين الجريمتين، وتقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة، واقتراح آليات لتعزيز المساءلة والعدالة في مثل هذه الحالات، ففي المطلب الأول، سنتناول بالتحليل آثار هذه الجرائم على الضحايا والمجتمع، حيث سنتطرق إلى الأضرار النفسية والجسدية التي لحقت بالضحايا، وتأثير هذه الجرائم على النسيج الاجتماعي والوطني في العراق، وفي المطلب الثاني، سنقوم بتقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة في جرائم كهذه، وسنناقش الإمكانيات والتحديات التي تواجه هذه المحكمة في التعامل مع مثل هذه القضايا المعقدة، أما المطلب الثالث والأخير، فسيتم فيه اقتراح آليات عملية لتعزيز المساءلة والعدالة في العراق، واقتراح آليات وطنية ودولية يمكن أن تساهم في تحقيق هذا الهدف، وقد جاءت هذه المطالب على النحو الآتي: -

---

(20) .فاضل عبد الزهرة، الغراوي , جريمة سبايكر في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني..، مرجع سابق، ص5؛ الغراوي، مرجع سابق، ص266.

(20) ويليامسون، جيميآلان، بعض الإعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلة الدولية، المجلد90، العدد870، 2008، ص45. اني، مجلة المعهد، العدد10، لسنة 2022، ص260.

(21) . إن تحقيق العدالة في مجزرتي سبايكر والصقلاوية يتطلب مساءلة جميع الأطراف المسؤولة، بما في ذلك الدولة .يجب أن يتم محاسبة المسؤولين على جميع المستويات، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين.

(22) .من المهم التأكيد على أن المسؤولية الجماعية للدولة لا تلغي المسؤولية الفردية للأفراد، بل تكملها .فجميع الأطراف المتورطة يجب أن يحاسبوا على أفعالهم.

(23) .فاضل عبد الزهرة , الغراوي، جريمة اسبايكر في ظل احكام القانون الدولي , مرجع سابق، ص266.

(24) . ويليامسون، جيميآلان، بعض الإعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص45.

*** المطلب الأول: تقييم آثار هذه الجرائم على الضحايا والمجتمع**

تأثير الجرائم على الضحايا والمجتمع يعتبر أمرًا خطيرًا ومدمرًا على كافة الأصعدة. فمن الواضح أن الجرائم تتسبب في تدمير حياة الضحايا وترك أثر نفسي وجسدي عميق على شخصياتهم[25]. بالإضافة إلى ذلك، تؤثر الجرائم أيضًا على الثقة والأمان في المجتمع بشكل عام، حيث يمكن للجرائم أن تؤدي إلى تحطيم أواصر الثقة وتخلق جو من عدم الاستقرار والقلق بين أفراد المجتمع.[26]

وبناءً عليه، فإن تحليل وتقييم الآثار المترتبة على مجزرتي سبايكر والصقلاوية لا يُعد مجرد جهد توثيقي، بل يمثل خطوة جوهرية في مسار العدالة الانتقالية وإعادة بناء النسيج الاجتماعي العراقي. فآثار هذه الجرائم لم تنحصر ضمن نطاق الضحايا المباشرين فحسب، بل امتدت لتشمل مختلف شرائح المجتمع العراقي، مخلفةً حالة من الانقسام المجتمعي والشرخ الطائفي، ومولّدة مشاعر متزايدة من الريبة وانعدام الثقة بين المكونات الاجتماعية[27]. وقد انعكست هذه التداعيات سلبًا على مسارات بناء الدولة، وفاقمت التحديات الاقتصادية والاجتماعية، مما عطّل جهود المصالحة الوطنية، وأضعف فاعلي ة المؤسسات الرسمية في أداء وظائفها الحيوية .[28] وفي هذا المطلب، سيتم تحليل الآثار الاجتماعية والنفسية لهذه الجرائم الجماعية، وتقييم المعوّقات التي تعترض طريق المجتمع العراقي نحو التعافي الشامل والعدالة المستدامة.[29]

*** الفرع الأول: تحليل الآثار المجتمعية لجريمتي سبايكر والصقلاوية**

شكلت مجزرتا سبايكر والصقلاوية جرحاً غائراً في نسيج المجتمع العراقي، وتركت آثاراً بالغة السلبية على مختلف الأصعدة .ففي يونيو 2014، ارتكب تنظيم داعش الإرهابي واحدة من أفظع الجرائم في التاريخ الحديث، حيث أعدم أكثر من 1700 جندي عراقي في مجزرة سبايكر .وبعد أشهر قليلة، استخدم التنظيم الغازات السامة في مجزرة الصقلاوية، ما زاد من حجم الكارثة الإنسانية، ولم تتوقف تداعيات هاتين المجزرتين عند الخسائر البشرية الفادحة، بل تعدتها لتشمل آثاراً اجتماعية ونفسية عميقة على المجتمع العراقي .فالعائلات التي فقدت أبنائها عانت من صدمة نفسية شديدة، وتشردت أعداد كبيرة من المدنيين، وازدادت حدة الطائفية والكراهية بين مكونات المجتمع. [30]

ولأجل الوقوف على الآثار المجتمعية لهاتين المجزرتين يمكن بيان جملة من الأمور وقد جاءت على النحو الآتي: - [31]

أولاً: الأثر الإنساني والنفسي

التي تتمثل في: -

1- العائلات المفقودة: فقدت العديد من العائلات أحبائها في هذه الجرائم، مما أدى إلى جروح نفسية عميقة واستمرار حالة من الحزن والغضب.

2- الناجين: الناجون من هذه المجازر يعانون من صدمات نفسية حادة، بما في ذلك اضطراب ما بعد الصدمة، مما يؤثر على حياتهم اليومية.[32]

---

(25) . فاضل عواد محيميد، الدليمي ,الوسيلة النفسية وأثرها في تحقيق المسؤولية الجنائية جرائم الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد9، ص166.

(26) . سميه طلال، الزهراني ,استكشاف الصلة بين الجريمة والأخلاق دراسة تحليلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد44، 2024، ص1191.

(27) . وجدان صادق، العدالة الانتقالية في العراق بعد 2003: الإطار النظري والتطبيق العملي، دار المنهاج، بغداد، 2017، ص. 144.

(28) . فاضل الغراوي، العدالة الجنائية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية على حالات الإبادة في العراق، المركز العراقي للقانون الدولي، بغداد، 2020، ص. 201.

(29) . بشرى العبيدي، "جرائم سبايكر والصقلاوية بين المسؤولية الجنائية والعدالة الانتقالية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 43، 2021، ص. 88.

(30) . محمد، السمناوي ,جراحات نازفة في ذاكرة العراق: الآثار المجتمعية لمجزرتي سبايكر والصقلاوية، مركز سلار للأبحاث والدراسات، بيروت، ط1، 2020، ص9.

(31) . كوسار, سعيد , غفور، محاكمة مرتكبي جريمة سبايكر , مرجع سابق، ص44.

(32) . العتبة العباسية المقدسة، الموسوعة الوثائقية لمجزرة سبايكر، ط1، 2022، ج2، ص15.

ثانياً: الأثر الاجتماعي

1- الطائفية والتوترات: زادت هذه الجرائم من حدة التوترات الطائفية في العراق، حيث استهدفت المجازر أفراداً من الطائفة الشيعية بالتحديد، مما أدى إلى زيادة الانقسام الاجتماعي. [33]

2- التضامن والمواساة: في نفس الوقت، شهد المجتمع العراقي مظاهر تضامن بين العائلات والجيران والمجتمع المدني للتعبير عن المواساة والدعم للضحايا وذويهم. [34]

ثالثاً: الأثر السياسي

1- تعزيز الإجراءات الأمنية: دفعت هذه الجرائم الحكومة العراقية إلى تعزيز الإجراءات الأمنية وتحسين التدريب والتجهيزات للقوات المسلحة لمنع تكرار مثل هذه الأحداث.

2- تحقيق العدالة: زادت الضغوط على الحكومة والمجتمع الدولي لتحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم، مما أدى إلى محاكمات وإجراءات قانونية مستمرة. [35]

*** الفرع الثاني: تحديات المجتمع العراقي في التعافي من جريمتي سبايكر والصقلاوية**

ان تحديات المجتمع العراقي في التعافي من جريمتي سبايكر والصقلاوية تعتبر كبيرة ومعقدة. هذه الجرائم تركت آثاراً عميقة على البنية الاجتماعية والنفسية للشعب العراقي. من بين التحديات التي يواجهها المجتمع في عملية التعافي هي الشعور بالخوف وعدم الأمان، والضغوطات النفسية التي ترافق ذكريات الأحداث الصادمة، كما يواجه المجتمع التحديات في مجال الاندماج الاجتماعي والتسامح بعد تصاعد التوترات الطائفية والعرقية، ولضمان تعافي الجماعة، ينبغي على الحكومة العراقية التعاون مع المؤسسات الدولية والوطنية لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لأسر الضحايا في مجزرتي سبايكر والصقلاوية. [36]

وتواجه المجتمع العراقي تحديات كبيرة في التعافي من آثار جريمتي سبايكر والصقلاوية، وهما جريمتان تركتا ندوبًا عميقة في النسيج الاجتماعي العراقي. وتشمل هذه التحديات: - [37]

أولاً: الصدمة النفسية

أحدثت المجازر الجماعية، وعلى وجه الخصوص مجزرتا سبايكر والصقلاوية، صدمة نفسية حادة طالت مختلف شرائح المجتمع العراقي، وليس فقط عائلات الضحايا والناجين منها. إذ أن الطريقة التي نُفذت بها هذه الجرائم، من قتل جماعي وتصوير متعمد، تمثل نموذجًا للرعب المنهجي الذي لا يستهدف الضحايا فقط بل يسعى إلى ترك أثر مدمر في النسيج النفسي للمجتمع ككل. فقدان الأحبة بهذه الطريقة البشعة يترك آثارًا نفسية طويلة الأمد، تشمل اضطراب ما بعد الصدمة(PTSD) ، القلق، الاكتئاب المزمن، والعزلة الاجتماعية. وتكمن خطورة هذه الصدمة في تأثيرها على الأجيال التالية من الضحايا، ما لم يتم توفير تدخلات علاجية عاجلة تشمل الدعم النفسي المتخصص، برامج تأهيل جماعي، وإعادة دمج الضحايا ضمن المجتمع بطريقة سليمة .[38]

ثانياً: انعدام الثقة في الدولة

أحد أخطر تداعيات هذه المجازر هو تقويض الثقة في مؤسسات الدولة، خاصة المؤسسة العسكرية والأمنية، التي فشلت –بحسب تقارير عديدة– في حماية المجندين في قاعدة سبايكر. حيث وردت شهادات عن انسحاب القيادات

---

(33) . هادي مشعان، ربيع , أزمة العنف الطائفي في العراق بعد الاحتلال الأمريكي2003، المجلة الأكاديمية العلمية، المجلد23، العدد39، 2014، ص161.

(34) ,سارة إبراهيم، حسين ,مؤسسات المجتمع المدني والسياسة العامة: العراق أنموذجاً، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين، قسم النظم السياسية والسياسات العامة، 2014، ص45.

(35) . سارة، ماكنتوش , السعي من أجل تحقيق العدالة الوحشية الجماعية، محفوظة المتحف، الولايات المتحدة، ط1، 2021، ص3.

(36) . كوسار, سعيد , غفور، محاكمة مرتكبي جريمة سبايكر ، مرجع سابق، ص47.

(37) . محمد، السمناوي ,جراحات نازفة في ذاكرة العراق: الآثار المجتمعية لمجزرتي سبايكر والصقلاوية , مرجع سابق، 10.

(1). عبد الله عكاشة، علم النفس الجنائي، ط2، دار الشروق، عمان،سنة 2010، ص122. فالح عبد الجبار، الدولة والمجتمع: جدليات السلطة والهوية في العراق، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص174.

العسكرية، أو تواطؤ بعضها، أو ضعف التنسيق، ما دفع بأهالي الضحايا إلى تحميل الدولة المسؤولية المباشرة عن الجريمة أو على الأقل عن الإهمال الذي تسبب بهذا الانهيار في الثقة لا يقتصر على الجانب الأمني فقط، بل يمتد إلى مؤسسة القضاء، والمؤسسات السياسية، ويؤدي إلى شعور عام باللاجدوى السياسية والانتماء الهش للدولة [39]

ثالثاً: تعميق الانقسامات الطائفية

الطابع الطائفي الواضح لمجزرة سبايكر، إذ استهدفت عناصر من طائفة محددة (الشيعة)، أدى إلى تأجيج الصراعات الطائفية وتعزيز الشعور بالاضطهاد الجماعي. فقد رُوّج للجريمة من قبل الجناة والمنصات الداعمة لهم على أنها انتقام طائفي، مما زاد من الاستقطاب والانقسام داخل المجتمع العراقي، وأدى إلى نشوء تصدعات مجتمعية خطيرة.

الخطورة تكمن في أن الطائفية لم تعد مجرد خطاب سياسي أو ديني، بل تحولت إلى عنف مادي ملموس، ما يهدد التماسك الوطني على المدى الطويل، ويعيق أي مشروع حقيقي للمصالحة أو بناء دولة مدنية[40]

رابعاً: إعاقة العدالة

إن أحد أبرز أسباب تكرار المجازر وانتهاكات حقوق الإنسان في العراق هو غياب المحاسبة الحقيقية. فالمجتمع العراقي فقد ثقته بقدرة النظام القضائي الوطني على إنصاف الضحايا، بسبب الحصانات الممنوحة لبعض المسؤولين، والفساد القضائي، والضغوط السياسية التي تعيق سير العدالة في حالة سبايكر، تم الإعلان عن بعض المحاكمات، لكن العديد من المتورطين ظلّوا خارج إطار المساءلة، وخاصة من المحرّضين والمخططين والمنفذين غير المباشرين. وهذا ما يؤدي إلى استمرار ثقافة الإفلات من العقاب، ويُضعف من فكرة الردع العام. [41]

خامساً: إحياء ذكرى الضحايا

يُعدّ إحياء ذكرى ضحايا الجرائم وتوثيقها خطوة مهمة نحو التصالح مع الماضي ومنع تكراره. ويتطلّب ذلك جهودًا من الدولة والمجتمع المدني لإنشاء نصب تذكارية وتنظيم فعاليات تُخلّد ذكرى الضحايا وتُسلّط الضوء على فظاعة الجريمة.

وكشفت عمليات التحرير في الصقلاوية عن حجم الجريمة المروعة التي ارتكبها تنظيم داعش بحق الجنود العراقيين .فقد عثر عناصر الحشد الشعبي على مقابر جماعية تحوي مئات الجثث المتحللة، والتي يُرجح أنها تعود لضحايا مجزرة الصقلاوية التي وقعت في أيلول 2014، وأكد أحد مقاتلي الحشد الشعبي أن الجثث كانت في حالة متقدمة من التحلل ومختلطة ببعضها البعض، مما يتطلب جهودًا كبيرة من قبل الفرق المتخصصة للتعرف عليها، تعتبر مجزرة الصقلاوية إحدى أفظع الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق، حيث تم تصفية مئات الجنود العراقيين بعد حصارهم في المعسكر لعدة أيام .وتضاف هذه المجزرة إلى سلسلة طويلة من الجرائم التي ارتكبها التنظيم الإرهابي، مثل مجزرة سبايكر ومجزرة عشيرة البونمر[42]، وتكشف هذه الاكتشافات المروعة عن وحشية تنظيم داعش ومدى الاستهانة بقيمة الحياة البشرية .كما أنها تؤكد ضرورة محاسبة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم إلى العدالة، وإجراء تحقيقات شاملة لكشف الحقيقة وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لأسر الضحايا [43].

ومن المهم الإشارة إلى أن هذه التحديات مترابطة، وتتطلب مقاربة شاملة تُعالِج الجوانب النفسية، والاجتماعية، والسياسية، والقانونية، ويُعدّ دور الدولة أساسيًا في توفير الدعم اللازم للمتضررين، وتعزيز مبدأ سيادة القانون، ومُحاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم، ونشر ثقافة الحوار والتسامح.

---

(2) .محمود شريف بسيوني، مدخل إلى القانون الجنائي الدولي، ترجمة حسن الذنون، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص147.

(3) حيدر سعيد، الهوية والطائفية في العراق، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2016، ص191.

(41) . محمود شريف بسيوني، مدخل إلى القانون الجنائي الدولي، ترجمة حسن الذنون، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص147.

(42) . البونمر: هي عشيرة عربية سنية من حوالي 500 ألف شخص يعيشون في منطقة الرمادي بحافظة الأنبار العراقية. وهي إحدى عشائر قبيلة الدليم.

(43) . مصدر ميداني من الصقلاوية للعالم الجديد: عثرنا على مئات الجثامين التي يعتقد انها تعود لمجزرة الصقلاوية، بتاريخ 5– 6– 2016.

*** المطلب الثاني: تقييم دور المحكمة الدولية الجنائية في تحقيق العدالة**

من خلال تقييم لدور المحكمة الدولية الجنائية في تحقيق العدالة، يمكن القول إن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر من أهم الهيئات القضائية على مستوى العالم التي تهتم بتحقيق العدالة ومحاسبة أولئك الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية[44]، وتأسست المحكمة الجنائية الدولية بهدف تحقيق العدالة الدولية والحفاظ على حقوق الإنسان وعقوبة الجرائم البشعة التي لا تخضع للقوانين الوطنية، وتعد المحكمة الجنائية الدولية جهة قضائية مستقلة تتخذ قرارات مستندة إلى القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان. ومن خلال قضاياها، تلعب المحكمة دوراً حيوياً في توثيق الجرائم وتحديد المسؤولين عنها[45]، وبالتالي تعزيز سيادة القانون وتعزيز العدالة العالمية، وبهذه الطريقة، تُعتبر المحكمة الدولية الجنائية عاملاً مهماً في تحقيق العدالة عبر المحاسبة والمحاكمة العادلة للمجرمين، مما يساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحماية الضعفاء، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية جزءًا من نظام العدالة الجنائية الدولية، الذي يهدف إلى مكملية الجهود الوطنية في تحقيق العدالة[46]، ومع ذلك فإن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ليست خالية من التحديات، وفي هذا المطلب، سنتناول التقييم الإيجابي والسلبي لدور المحكمة الجنائية الدولية في مجزرتي سبايكر والصقلاوية، وذلك من خلال الفرعين التاليين: -

*** الفرع الأول: التقييم الإيجابي لدور المحكمة الجنائية الدولية في مجزرتي سبايكر والصقلاوية**

"تتجلى بعض الجوانب الإيجابية في دور المحكمة الجنائية الدولية بشأن مساءلة مرتكبي مجزرتي سبايكر والصقلاوية، وذلك على النحو الآتي:" [47]دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة عن مجزرتي سبايكر والصقلاوي

1- تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب: إن مبدأ عدم الإفلات من العقاب يُعدّ من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي الجنائي، إذ يُمثل حجر الأساس في تعزيز العدالة الدولية ومحاسبة مرتكبي الجرائم الجسيمة. ويُشكّل تدخل المحكمة الجنائية الدولية في مثل مجزرة سبايكر خطوة نحو ترسيخ هذا المبدأ، من خلال ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة، وتأمين إجراءات التحقيق وفق معايير شفافة تُراعي حفظ الأدلة والقرائن المتعلقة بالواقع[48]

2- إلزام الدول بالتعاون القضائي: نص نظام روما الأساسي على أن الدول الأطراف تلتزم بالتعاون الكامل مع المحكمة في جميع مراحل الإجراءات القضائية، من تسليم المطلوبين، إلى توفير المعلومات والمستندات اللازمة للتحقيق، وهو ما يُعدّ أمرًا جوهريًا في ضمان فاعلية المحكمة. وبهذا فإن الجرائم التي وقعت في سبايكر والصقلاوية، لِما تُمثله من تهديد للقانون الدولي الإنساني، تُوجب على المجتمع الدولي، لا سيما الدول المنضوية ضمن نظام المحكمة، تقديم العون والمساندة لتمكين المحكمة من أداء وظيفتها القضائية . [49]

3- ضمان المحاكمة العادلة: من أبرز ما يتميّز به نظام المحكمة الجنائية الدولية هو التزامه بضمانات المحاكمة العادلة التي تشمل حق الدفاع، وقرينة البراءة، والعلنية، وتوفير محامين، وحق المتهم في الطعن بالأحكام. وتُعد هذه الضمانات ضرورة لتحقيق توازن بين العدالة الجنائية وحقوق الإنسان [50]

4- ضعف المعالجة الوطنية للجرائم الدولية: يلاحظ أن النظام القانوني الداخلي في العراق، بما في ذلك قانون مكافحة الإرهاب، يفتقر إلى الإطار التشريعي الكفيل بالتعامل مع الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

---

(44) . محمد صلاح عبد، ربيع , تأثير مبدأي التكامل القضائي والإختصاص العالمي على سيادة الدول في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد9492، العدد2356، 2015، ص2401.

(45) . وليد حسن، فهمي , الإدانة بما لا يدع مجالاً للشك المعقول في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة روح القوانين، العدد98، 2022، ص5.

(46) . علي، خوله أركان، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والتطور، مجلة التقني، المجلد26، العدد6، 2014، ص13.

(47) . كوسار, سعيد , غفور، محاكمة مرتكبي جريمة سبايكر ,مرجع سابق، ص34- 40.

(2). عارف أحمد صالح، القانون الجنائي الدولي والمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2016، ص111

(49) . كوسار, سعيد , غفور، محاكمة مرتكبي جريمة سبايكر ,مرجع سابق، ص34- 40.

(4) . محمد عبد الحليم عمر، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية في ضوء نظام روما الأساسي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص202.

حيث لم يُدرج المشرع العراقي هذه الجرائم ضمن تشريعاته بشكل متكامل، مما يُصعّب من إمكانية الملاحقة القضائية على المستوى الوطني . [51]

5-تجاوز قصور القضاء الوطني: تواجه المنظومة القضائية العراقية مجموعة من الإشكاليات الإجرائية والهيكلية التي تحول دون التحقيق والمحاكمة الفاعلة في مثل هذه الجرائم، كتلك المرتكبة في سبايكر والصقلاوية. وتُوفر المحكمة الجنائية الدولية بديلاً قضائيًا دوليًا قادرًا على التصدي لمثل هذه الأفعال بعيدًا عن الاعتبارات السياسية أو الضغوط المحلية [52]

6- تعزيز العدالة الدولية والتعاون القضائي: إن من شأن إحالة جرائم مجزرتي سبايكر والصقلاوية إلى المحكمة الجنائية الدولية أن يُشكّل رسالة واضحة إلى المجتمع الدولي مفادها أن هذه الجرائم لا تُنسى، وأن مرتكبيها لن يُفلِتوا من المحاسبة، وهو ما يُعزز من فاعلية الردع الدولي ويسهم في بناء ثقافة عدم التسامح مع الجرائم الدوليةو التعاون الكامل معها في التحقيق والملاحقة القضائية[53]، وهذا يعني أن الدول ستكون ملزمة بتسليم المشتبه بهم إلى المحكمة، وتقديم الأدلة، وحماية الشهود، مما يضمن إجراء محاكمة عادلة وشاملة، وإن إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يمثل ضمانة إضافية لعدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم الشنيعة من العقاب. ففي حال هروب بعض الجناة إلى دول أخرى، فإن المحكمة ستكون قادرة على طلب مساعدتها في القبض عليهم وتسليمهم. كما أن وجود آلية دولية للتعاون القضائي يضمن حماية الشهود والضحايا من الانتقام، ويمنع أي تدخلات سياسية قد تعيق سير العدالة.[54]

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بمرونة واسعة في طلب المساعدة من الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، أو من المنظمات الدولية. فبموجب النظام الأساسي، يمكن للمحكمة إبرام اتفاقيات[55] تعاون خاصة مع الدول غير الأطراف، أو طلب المساعدة من المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة. وقد أثبتت المحكمة فعالية هذا النهج من خلال إبرام اتفاقية تعاون مع الأمم المتحدة عام 2004، مما يضمن حصولها على الدعم اللازم لأعمالها.[56]

يرى الباحث أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن آليات فاعلة تُسهم في تحقيق العدالة بشأن الجرائم الجسيمة، كجريمتي سبايكر والصقلاوية. إذ يفرض هذا النظام على الدول الأطراف التزامًا بالتعاون الكامل مع المحكمة، من خلال تسهيل إجراءات التحقيق، وتوفير الحماية اللازمة للشهود والضحايا، بما يعزز من قدرة المحكمة على ملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة، بغض النظر عن موقعهم أو صفتهم الرسمية.

*** الفرع الثاني: التقييم السلبي لدور المحكمة الجنائية الدولية في مجزرتي سبايكر والصقلاوية**

على الرغم من الأهداف السامية التي أُنشئت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن مسار عملها لا يخلو من تحديات جسيمة، لاسيما عند التصدي لجرائم معقدة وشديدة الخطورة كجريمتي سبايكر والصقلاوية، الأمر الذي يُعيق فاعليتها في بعض السياقات.. فمبدأ السيادة، وإن كان ظاهرياً يتعارض مع اختصاص المحكمة، إلا أنه يظل يشكل تحدياً، خاصة في ظل غياب آليات واضحة لضمان التعاون الدولي. كما أن استبعاد عقوبة الإعدام من نظام روما الأساسي يقلل من قوة الردع التي تمثلها المحكمة. والأخطر من ذلك هو سلطة مجلس الأمن في إرجاء إجراءات المحكمة، والتي قد تؤدي إلى تأخير العدالة أو حتى إحباطها. هذه العوامل مجتمعة تجعل من الصعب على المحكمة تحقيق أهدافها في مكافحة الإفلات من العقاب، وتقديم الجناة إلى العدالة. [57]

---

(5) طارق حرب، "تحليل قانوني لقانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005"، مجلة القضاء العراقي، العدد 4، 2019، ص144.

(6) . زهير كاظم عبود، العدالة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية في العراق، المركز العراقي لتوثيق جرائم الحرب، بغداد، 2020، ص87.

(53) . وذلك بموجب المادة 86 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بقولها أن " تتعاون الدول الاطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في اطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها".

(54) . وبموجب الإلتزام بالتعاون، لكون للمحكمة سلطة تقديم الطلبات الخاصة بالتعاون الى الدول الأطراف، التي تكون ملزمة بالمحافظة على سريتها وسرية المستندات المؤيدة لها، الا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذها. ينظر: الفقرة 1/أ من المادة 87، والفقرة 3 من المادة 87 من النظام الاساسي للمحكمة.

(55) . إنظر المادة15/ الفقرة1، 2 من الاتفاقية.

(56) . ينظر المادة 87/ الفقرة5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(57) . خالد عكاب، العبيدي , مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،2014، ص11.

كما تواجه المحكمة الجنائية الدولية جملة من الانتقادات الواسعة، من أبرزها ما يُثار بشأن تعارض صلاحياتها مع مبدأ سيادة الدول، إلى جانب القصور الملحوظ في نظامها الأساسي، لاسيما فيما يتعلق بعدم النص على عقوبة الإعدام، وهو ما يُعد مثار جدل في مواجهة جرائم فظيعة كجريمتي سبايكر والصقلاوية. يُضاف إلى ذلك تأثير سلطة مجلس الأمن في تأجيل إجراءات المحكمة، الأمر الذي يُقوّض من استقلاليتها ويُضعف قدرتها على تحقيق العدالة الناجزة في القضايا الدولية الجسيمة. . [58] وعلى الرغم من تأكيد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ سيادة الدول، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتمد على مبدأ التكامل، وهذا يعني أن المحكمة تتدخل فقط عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، وبالتالي لا يتعارض عملها مع مبدأ السيادة بل يكمل عمل القضاء الوطني. [59]

وأثارت قضية عقوبة الإعدام جدلاً واسعاً خلال المناقشات التي سبقت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وقد تم استبعاد هذه العقوبة من نظام روما الأساسي بناءً على اعتبارات تتعلق بحقوق الإنسان، حيث يرى العديد من الخبراء أن هذه العقوبة قاسية ولا رجعة فيها، ولا تساهم في تحقيق العدالة بشكل فعال. كما أشارت بعض الدول إلى أن هذه العقوبة تتناقض مع تشريعاتها الداخلية. [60]بينما عارض البعض إدراج عقوبة الإعدام، رأى آخرون أن عدم إدراجها يخلق تناقضاً مع قوانين العديد من الدول التي تطبق هذه العقوبة على جرائم أقل خطورة، كما أن ذلك قد يعزز الفكرة بأن عقوبة الإعدام مرفوضة دولياً. وبالتالي، فإن عدم إدراج هذه العقوبة قد يؤثر على قدرة الدول على تطبيقها حتى على المستوى الوطني. [61] وبعد مناقشات مستفيضة، تم التوصل إلى توافق حول عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن قائمة العقوبات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية فرضها. وقد جاء هذا القرار تماشياً مع مبدأ الشرعية الجنائية، حيث نصت المادة 77 من النظام الأساسي على تحديد العقوبات بشكل واضح، مما يمنع المحكمة من فرض أي عقوبة غير مدرجة في هذا النص. [62] كما ان إن إمكانية إرجاء مجلس الأمن لإجراءات المحكمة الجنائية الدولية تشكل تهديداً حقيقياً لجهود تحقيق العدالة للضحايا، كما هو الحال في قضية سبايكر. فإذا استخدم مجلس الأمن هذه السلطة، فإن ذلك قد يؤدي إلى إطالة أمد المحاكمات أو حتى إيقافها، مما يحرم الضحايا من حقهم في رؤية الجناة يواجهون العدالة. [63] ناهيك إن غياب آلية لحماية الأدلة خلال فترة الإرجاء،[64]

مقترناً بسلطة مجلس الأمن في طلب هذا الإرجاء، يخلق ثغرة قانونية يستغلها مرتكبو الجرائم للتخلص من الأدلة والإفلات من العقاب، مما يضعف من قدرة المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق العدالة. [65]

ثم إن نظام روما الأساسي قد منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة التحقق من مدى مطابقة أي طلب إرجاء لأحكام النظام الأساسي، وخاصة المادة 16، وبالتالي، فإن المحكمة ليست ملزمة بقبول أي طلب إرجاء، مما يضمن استقلاليتها في اتخاذ القرارات. [66]

---

(58) . كوسار, سعيد , غفور، محاكمة مرتكبي جريمة سبايكر ، مرجع سابق، ص 45.

(59) أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مبدأ التكامل بصورة واضحة، إذ ورد في الفقرة العاشرة من ديباجته أن المحكمة تُعد مكملة لاختصاصات القضاء الوطني في المجال الجنائي، مؤكداً بذلك عدم نية المحكمة مزاحمة الأنظمة القضائية الداخلية، وإنما التدخل عند تقاعسها. كما كرّست المادة الأولى من النظام ذات المبدأ، مشيرة إلى أن المحكمة تضطلع بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة بوصفها جهة قضائية تكمّل اختصاص الدول، لا تحل محله.

(60) ـ ينظر الوثائق الرسمية للمحكمة لعا1999، الوثيقة: A/CONF.183/SR.3.,P.14

(61) .,مرجع سابق، ص 46.

(62) . المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة.

(6) . تضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تأكيدًا واضحًا على مبدأ التكامل، إذ أُشير في الفقرة العاشرة من ديباجته إلى أن المحكمة لا تُنشأ لتحل محل القضاء الوطني، وإنما لتكون جهة قضائية مساندة له في حال إخفاقه في مباشرة اختصاصه. كما نصت المادة الأولى من النظام ذاته على أن المحكمة تختص بالجرائم الدولية الجسيمة، على أن يكون اختصاصها مكمّلًا لاختصاص السلطات القضائية الوطنية، وليس بديلًا عنها.

(7) ُنظر: سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، ط1، 2012، ص204.

(65) كوسار, سعيد , غفور، محاكمة مرتكبي جريمة سبايكر ,مرجع سابق، ص 47.

(66) . المادة16 من نظام روما الأساسي .

لا يوجد أي أساس قانوني أو أخلاقي يبرر طلب مجلس الأمن إرجاء محاكمة مرتكبي جرائم سبايكر والصقلاوية. بل إن المجتمع الدولي، ومن بينه دول أوروبية وأمريكية لاتينية وآسيوية عديدة، قد طالب بمحاكمة عاجلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لضمان كشف الحقيقة ومحاسبة الجناة. (67)

وفي معتقدنا نرى ضرورة تعزيز ضمان استمرارية عمل المحكمة وعدم تعطيل إجراءاتها بسبب طلبات الإرجاء، نقترح تعديل المادة 16 من النظام الأساسي. ويشمل هذا التعديل منح المدعي العام صلاحيات واضحة للحفاظ على الأدلة والمستندات خلال فترة الإرجاء، وذلك بإضافة نص ينص على ما يلي: "عند ورود طلب إرجاء إلى المحكمة، يتعين على المدعي العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية الأدلة والمستندات وضمان سلامة جميع أطراف الدعوى طوال فترة الإرجاء.كما تمنح المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام صلاحيات واسعة لفتح تحقيقات في الجرائم التي تقع تحت اختصاص المحكمة .وفي حالة جرائم مثل مجزرة سبايكر والصقلاوية، يمكن للمدعي العام أن يبدأ تحقيقًا بناءً على معلومات واردة من منظمات حقوق الإنسان، أو الناجين، أو الدول الأخرى، ومع ذلك، فإن فتح تحقيق في جرائم معقدة مثل هذه يتطلب جمع أدلة قوية ومقنعة .قد يواجه المدعي العام تحديات كبيرة في هذا الصدد، مثل نقص الأدلة المادية، أو التهديدات التي يتعرض لها الشهود، أو التدخل السياسي .بالإضافة إلى ذلك، قد يحتاج المدعي العام إلى التعاون مع الدول. تواجه المحكمة صعوبات كبيرة في جمع الأدلة وتتبع المتهمين، خصوصًا في الظروف التي تعيق الوصول إليهم. كما أن إنفاذ العدالة في الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية يتطلب توافر دعم سياسي قوي وتنسيق دولي فعال. لذا، من الضروري أن يتحمل المجتمع الدولي مسؤولياته عبر تقديم الدعم الكامل للمحكمة، وتمكينها من أداء مهامها دون عوائق، لضمان إنصاف الضحايا وتحقيق العدالة.(68)

*** الخاتمة**

Jعدّ مجزرتا سبايكر والصقلاوية من أبشع الجرائم الجماعية في التاريخ المعاصر للعراق، وقد كشفتا عن ثغرات حادة في منظومة العدالة الجنائية على المستويين الوطني والدولي. وبناءً على ما توصل إليه الباحث، فإن محاسبة الجناة لا تمثل مجرد استحقاق قانوني، بل التزام أخلاقي ووطني وإنساني. وإن إعمال قواعد القانون الدولي الجنائي، بالتوازي مع تعزيز قدرات القضاء الوطني، يشكلان السبيل الأمثل لضمان عدم الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا وذويه.

*** النتائج**

1- ثبت أن الوصف القانوني الدقيق للجرائم المرتكبة في سبايكر والصقلاوية كجرائم إبادة جماعية يُمكّن من تحريك المسؤولية الدولية تجاهها، وخاصة انه يقع من ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

2- أكدت الدراسة أن قرار تصنيف هذه الجرائم كإبادة جماعية، استنادًا إلى قرار مجلس الأمن 2370 (2017)، يمثل خطوة محورية في ملاحقة الجناة على المستوى الدولي.

3.لا يُعد تدخل المحكمة الجنائية الدولية في هذه الجرائم انتهاكًا لسيادة العراق، طالما تم وفق مبدأ التكامل وبموافقة الدولة أو مجلس الأمن.

4- هناك تعارض بين السياسة العقابية للمحكمة الجنائية الدولية، التي لا تُجيز الإعدام، والتشريعات العراقية التي تنص على هذه العقوبة، مما يستدعي معالجة تشريعية شاملة ومتوازنة.

5- ظهر من خلال تجربة العراق مع قانون مكافحة الإرهاب أن النصوص الفضفاضة قد تُضعف من ضمانات المحاكمة العادلة، ما يستدعي إصلاحًا تشريعيًا دقيقًا.

---

(67) . كوسار, سعيد , غفور، محاكمة مرتكبي جريمة سبايكر ، مرجع سابق، ص 48.

(68) . أبو طالب هاشم أحمد، الطالقاني , مدى فاعلية القضاء الدولي الجنائي في ملاحقة مرتكبي سبايكر, مرجع سابق، ص543.

6- أكدت الدراسة أهمية اعتماد القضاء العراقي لمحاكمة مرتكبي المجزرتين، باعتبار أن ذلك يعزز الثقة المجتمعية ويحقق مبدأ العدالة الجنائية الوطنية.

التوصيات

1- إصلاح التشريعات الجنائية العراقية بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، وتضمينها تعريفًا دقيقًا لجرائم الإبادة الجماعية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

2- الدعوة لانضمام العراق إلى نظام روما الأساسي، بما يعزز من شرعية ملاحقة الجناة دوليًا ويُهيئ بيئة تشريعية ملائمة.

3- اتخاذ تدابير إنصاف فعّالة لعوائل الضحايا، تشمل التعويض، التوثيق وكذلك وضع النصب التذكارية، إلى جانب حملات توعوية محلية ودولية.

4- الإسراع في تشريع قانون خاص بمحاكمة عناصر داعش، أو تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لتشمل هذه الجرائم في اختصاصها.

5- اقتراح مراجعة المادة (1/77) من نظام المحكمة الجنائية الدولية للسماح بعقوبات أكثر ملاءمة لجسامة الجرائم، بما يراعي خصوصية المجتمعات المتضررة.

*** المراجع**

وجدان صادق، العدالة الانتقالية في العراق بعد 2003: الإطار النظري والتطبيق العملي، دار المنهاج، بغداد، 2017،

بو طالب هاشم أحمد، الطالقاني، مدى فاعلية القضاء الدولي الجنائي في ملاحقة مرتكبي سبايكر دراسة في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية الطوسي الجامعة، المجلد10، العدد2، 2022.

البونمر: هي عشيرة عربية سنية من حوالي 500 ألف شخص يعيشون في منطقة الرمادي بحافظة الأنبار العراقية. وهي إحدى عشائر قبيلة الدليم.

حامد، سلطان، القانون الدولي الانساني، وحماية المدنين في النزاعات المسلحة، الناشر، دار الفكر الجامعي الاسكندرية سنة 2008

ربيع، هادي مشعان، أزمة العنف الطائفي في العراق بعد الاحتلال الأمريكي2003، المجلة الأكاديمية العلمية، المجلد23، العدد39، 2014.

سارة إبراهيم، حسين، مؤسسات المجتمع المدني والسياسة العامة: العراق أنموذجاً، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين، قسم النظم السياسية والسياسات العامة، 2014.

سارة، ماكنتوش، السعي من أجل تحقيق العدالة الوحشية الجماعية، محفوظة المتحف، الولايات المتحدة، ط1، 2021،

سميه طلال، الزهراني، استكشاف الصلة بين الجريمة والأخلاق دراسة تحليلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد44، 2024.

صادق، كاشف الغطاء، آليات بناء الوعي السياسي والمواطنة في العراق بعد عام 2003، مجلة المعهد/ معهد العلمين للدراسات العليا، العدد0، 2020.

عارف أحمد صالح، القانون الجنائي الدولي والمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2016.

عارف أحمد صالح، القانون الجنائي الدولي والمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2016.

علي عبد القادر، القهوجي، القانون الجنائي الدولي، اهم الجرائم الدولية –المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2011.

علي، خوله أركان، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والتطور، مجلة التقني، المجلد26، العدد6، 2014.
فاضل عبد الزهرة، الغراوي، جريمة سبايكر في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني. منشوراه الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2013
فاضل عواد محيميد، الدليمي، الوسيلة النفسية وأثرها في تحقيق المسؤولية الجنائية جرائم الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد9.
محمد جبار جدوع. العبدلي، اختصاص محكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة سبايكر، دار النشر السنهوري، بغداد، طبعة الاولى , 2019
محمد صلاح عبد، ربيع، تأثير مبدأي التكامل القضائي والاختصاص العالمي على سيادة الدول في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد9492، العدد2356، 2015.
محمد عبد الحليم عمر، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية في ضوء نظام روما الأساسي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،2018
محمد، السمناوي، جراحات نازفة في ذاكرة العراق: الآثار المجتمعية لمجزرتي سبايكر والصقلاوية، مركز سلار للأبحاث والدراسات، بيروت، ط1، 2020.
محمود شريف، بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، عمان، ط1، 2004.
مصدر ميداني من الصقلاوية للعالم الجديد: عثرنا على مئات الجثامين التي يعتقد انها تعود لمجزرة الصقلاوية، بتاريخ 6/5 , 2016.
نسرين عبد الحميد، نبيه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011.
ويليامسون، جيميآلان، بعض الإعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلة الدولية، المجلد90، العدد870، 2008، ص45. اني، مجلة المعهد، العدد10، لسنة 2022.
محمود شريف بسيوني، مدخل إلى القانون الجنائي الدولي، ترجمة حسن الذنون، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.
حيدر سعيد، الهوية والطائفية في العراق، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2016.
*** المجلات والبحوث**
المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة.
سعد جميل، العجومي، حقوق المجني عليه، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012
منديل، أحمد، جريمة إبادة الجنس البشري، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، 2000.
عبده يحيى محمد، الشاطبي، مبدأ الشرعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، 2005.
بصائر علي محمد، البياتي، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، 2002.
محمد، السمناوي، غاز الموت: الصقلاوية وسردية الإبادة الجماعية، مركز سلار للأبحاث والدراسات، بيروت، ط1، 2019.
اخالد عكاب، العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،2004.
مهند بن عبد الله بن عساف، العواجي، دور القضاء في الوقاية من الجريمة، المجلة العلمية لنشر البحوث، 5987-2807.

وليد حسن، فهمي، الإدانة بما لا يدع مجالاً للشك المعقول في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة روح القوانين، العدد98، 2022.
طارق حرب، "تحليل قانوني لقانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005"، مجلة القضاء العراقي، العدد 4، 2019.

*** القوانين وقرارات**

المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
الفقرة رقم1 من ديباجة اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة علها لعام1948
الفقرة رقم1 من ديباجة اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة علها لعام1948.
فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش، معسكر سبايكر نمط القتل الجماعي ونية الإبادة الجماعية، تقييم قانوني لجرائم تنظيم داعش في مجمع القصور الرئاسية بتكريت ومحيطه، 2024.

وذلك بموجب المادة 86 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بقولها أن " تتعاون الدول الاطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في اطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها".